السير الحثيث للمبتدئ في فقه المواريث

جمعها ورتبها الفقير إلى عفو ربه

إبراهيم بن الحاج خليف محمود الشافعي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله المتصرف في الملك والملكوت، الباقي الذي لا يفني ولا يموت القائل في محكم تنزيله:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [سورة مريم، الآية: ٤٠]

والصلاة والسلام على السراج المنير، معلم الإنسانية، وهادي البشرية، سيدنا محمد ﷺ، الذي محا الله به الظلام، وأحيا به الأنام، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم المواريث من أجل العلوم الشرعية وأشرفها؛ إذ هو من الفقه في الدين، ومن هدي سيّد المرسلين، يدل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى قسم المواريث بنفسه وفصلها أيما تفصيل، وبين ذلك أتم بيان وأكمله، ولأجل هذا قد حض الشارع على تعلمه وبين أنه أول العلوم اندراساً، فكان لزاماً علينا تعلمه وتعليمه، لأهميته وفضله ومكانته؛ لأنه يتعلق بحقوق الناس، ومن أجل الرغبة في خدمة العلم أحببت أن ألخص من أهم أبواب علم المواريث لطالب المبتدئ، وكل من يريد أن يفهم هذا العلم الجليل، نسأل الله العلي القدير أن ينفع بها طلاب العلم، وأن يجعلها نبراساً في علم الفرائض تهتدي به الأمة إلى سبيل ربها، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول: مقدمات في علم الفرائض
الفصل الثاني: الفروض المقدرة في كتاب الله
الفصل الثالث: التعصيب والحجب
الفصل الرابع: أحوال ميراث الجد والإخوة
الفصل الخامس: حساب المواريث
الفصل السادس: المناسخة والخنثى والمفقود

الفصل الأول: مقدمات في علم الفرائض

أولاً: المبادئ العشرة لعلم الفرائض

(١) حده: هو العلم الذي يُعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث من التركة.

(٢) موضوعه: التركات.

(٣) ثمرته: إيصال ذوي الحقوق حقوقهم.

(٤) نسبته إلى غيره: أنه من العلوم الشرعية.

(٥) فضله: ما ورد من الحث والترغيب في تعلمه وتعليمه.

(٦) واضعه: هو الله سبحانه وتعالى.

(٧) اسمه: يسمى علم الفرائض، وعلم المواريث، وعلم التركات، وعلم الثلاثي، وسمي علم الثلاثي؛ لأن آياته ثلاثة، وشروطه ثلاثة، وأركانه ثلاثة، وأسبابه، ثلاثة، وموانعه ثلاثة.

(٨) استمداده: من الكتاب والسنة والإجماع.

(٩) حكمه: فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين

(١٠) مسائله: ما يذكر في كل باب من أبوابه

ثانياً: أهمية علم الفرائض

علم الفرائض والمواريث من أجَلِّ العلوم خطراً، وأرفعها قدراً، وأعظمها أجراً، وأعمها نفعاً، ولأهميته وحاجة جميع الناس إليه، تولى الله عز وجل بيان الفرائض بنفسه، فبين ما لكل وارث من الميراث، وفصلها غالبا في آيات معلومات إذ الأموال وقسمتها محط أطماع الناس، والميراث غالباً بين رجال ونساء، وكبار وصغار، وضعفاء وأقوياء، ولئلا يكون فيها مجال للآراء والأهواء، لذا تولى الله عز وجل قسمتها بنفسه، وفصلها في كتابه، وسوَّاها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة التي يعلمها سبحانه([1]).

---

[1]) الموسوعة الفقهية، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، جـ٣ ص١٦

ثالثاً: فضل تعلم علم المواريث:

جاء في السنة المطهرة الحث على تعلم وتعليم الفرائض، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وإنه ينسى وهو أول ما يترع من أمتي"[١].

وقال ﷺ أيضاً: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر[٢].

وقال ﷺ "العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة[٣].

ومنها ايضاً قوله ﷺ علموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس؛ فإن العلم سينقضي وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما[٤].

رابعاً: الحقوق المتعلقة بالتركة

واعلم أنه يتعلَّقُ بتركةِ الميت خَمسةُ حقوقٍ مرتَّبةٍ :

الأول : الحقُّ المتعلقُ بعين التركة كالرهن ونحوه .

الثاني: مؤونة تجهيزه .

الثالث: الدَّيْن.

الرابع: الوصيَّةُ.

الخامس: الإرث.

خامساً: أركان الإرث

وأركان الإرث ثلاثة:

الأول: المورث، وهو الميت حقيقة، أو الملحق به حكما كالمفقود، أو تقديرا كالجنين.

---

١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الفرائض رقم الحديث٧٩٤٨

٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه رقم الحديث ٦٧٣٢

٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب الحث على تعلم الفرائض رقم الحديث١٢١٧٢

٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب الحث على تعلم الفرائض رقم الحديث ١٢١٧٣

الثاني: الوارث، وهو المستحق للإرث حين موت المورث، من الأحياء حقيقة أو الملحق بهم حكماً كالمفقود والحمل.

الثالث: الحق الموروث، وهو التركة.

سادسا: شروط الإرث

يشترط للإرث من الميت ثلاثة شروط:

الشرط الأول: التحقق من موت الميت.

الشرط الثاني: التحقق من حياة الوارث حين موت المورث.

الشرط الثالث: العلم بالسبب الموجب للإرث من نسب، أو نكاح، أو ولاء.

سابعا: أسباب الإرث

وأسباب الإرث ثلاثة وهي:

السبب الأول: النكاح: وبه يرث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها، بمجرد العقد.

السبب الثاني: النسب: وهو القرابة من الأصول كالوالدين، والفروع كالأولاد، والحواشي كالإخوة والعمومة وبنوهم.

السبب الثالث: الولاء: وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرثه إن لم يكن له وارث من أهل الفروض، أو عصبة النسب.

ثامناً: موانع الإرث:

موانع الإرث ثلاثة:

المانع الأول: الرق: فلا يرث الرقيق ولا يورث؛ لأنه مملوك لسيده.

المانع الثاني: القتل بغير حق: فلا يرث القاتل المقتول، عمدا كان القتل أو خطأ.

المانع الثالث: اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

أمثلة: مثال ١: هلك هالك عن زوجة، وأب، وابن رقيق، وهذه صورتها:

		٤
٤/١	زوجة	١
ع	أب	٣
م	ابن رقيق	لا يرث

مثال ٢: هلك هالك عن زوجة، وأخ شقيق، وابن مرتد، وهذه صورتها:

		٤
٤/١	زوجة	١
ع	أخ شقيق	٣
م	ابن مرتد	لا يرث

مثال ٣: هلك هالك عن زوجة، وأخ لأب، وابن قاتل، وهذه صورتها:

		٤
٤/١	زوجة	١
ع	أخ لأب	٣
م	ابن قاتل	لا يرث

مثال ٤: هلك هالك عن زوجة يهودية، وابن قاتل، وأم، وأب، وهذه صورتها:

		٣
م	زوجة يهودية	لا ترث
م	ابن قاتل	لا يرث
٣/١	أم	١
ع	أب	٢

تاسعاً: الوارثون من الرجال والوارثات من النساء

أولاً: الوارثون من الرجال

"عَشَرَة بالقصر، وخمسة عشر بالبسط، وهم:"

١) الابن /

٢) ابن الابن / (مهما نزل)

٣) الأب /

٤) الجد / (وإن علا)

٥) الأخ /

١. الأخ الشقيق

٢. الأخ لأب

٣. الأخ لأم

٦) ابن الأخ /

١. ابن الأخ الشقيق

٢. ابن الأخ لأب

٧) العم /

١. العم الشقيق

٢. العم لأب

٨) ابن العم /

١. ابن العم الشقيق

٢. ابن العم لأب

٩) الزوج /

١٠) المعتق /

اجتماع الرجال:

وإذا اجتمع كل الذكور يرث منهم ثلاثة الأب، والابن، والزوج، ومسألتهم من اثني عشر للأب السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، والباقي وهو سبعة للابن تعصيب وصورتها ما يلي:

		١٢
٦/١	أب	٢
٤/١	زوج	٣
ع	ابن	٧

ثانياً: الوارثات من النساء

(سبع بالقصر، وعشرة بالبسط وهنَّ :)

١) البنت /

٢) بنت الابن / (وإن نزلت)

٣) الأم /

٤) الجدة /

١. أم الأم

٢. أم الأب

٥) الأخت /

١. الأخت الشقيق

٢. الأخت لأب

٣. الأخت لام

٦) الزوجة /

٧) المعتقة /

اجتماع النساء:

وإذا اجتمع كل النساء، وهلك هالك عنهن ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة، ويسقط البقية ومسألتهن من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة، وللبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن السدس أربعة تكملة الثلثين، والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا وصورتها ما يلي :

		٢٤
٦/١	أم	٤
٨/١	زوجة	٣
٢/١	بنت	١٢
٦/١	بنت ابن	٤
ع	أخت شقيقة	١

اجتماع الرجال والنساء:

وإذا اجتمع الذكور والإناث فيرث منهم خمسة: الأب، والأم، والابن، والبنت، وأحد الزوجين، وهو الزوج إن كان الميت أنثى فمسألتهم من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين، لأن الخمسة التي للابن والبنت ليست منقسمة على ثلاثة رؤوسهم فتضرب الثلاثة في اثني عشر، للأب السدس ستة، وللأم السدس ستة، وللزوج الربع تسعة، والابن مع البنت عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، للابن عشرة، وللبنت خمسة وصورتها ما يلي:

	×٣	١٢	٣٦
٦/١	أم	٢	٦
٦/١	أب	٢	٦
٤/١	زوج	٣	٩
ع	ابن بنت	٥	١٠ ٥

والزوجة: إن كان الميت ذكرًا فمسألتهم أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من اثنين وسبعين، للأب السدس اثنا عشر وللأم السدس اثنا عشر وللزوجة الثمن تسعة وللابن مع البنت الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، له ستة وعشرون، وللبنت ثلاثة عشر وهذه صورتها :

٧٢	٢٤	×٣	
١٢	٤	أم	٦/١
١٢	٤	أب	٦/١
٩	٣	زوجة	٨/١
٢٦ ١٣	الباقي ١٣	ابن بنت	ع

الانفراد :

قال الفقهاء: كل من انفرد من الذكور حاز له جميع التركة إلا الزوج، والأخ لأم، وكل من انفرد من الإناث لا يحوز جميع المال إلا المعتقة وفي حال الرد.

اجتماع جهتي إرث:

إذا اجتمع في وارث واحد جهتا فرض وتعصيب بأن يكون له سببان للإرث ورث بهما، كزوج وهو ابن عم، فيرث النصف بالزوجية، والباقي بالتعصيب، ومثل ابن العم إذا كان أخاً لأم، فإنه يرث السدس فرضاً باعتباره أخاً لأم، ثم يرث بالتعصيب، فهما جهتان، فيرث بهما؛ لأنهما إرثان مختلفان بسببين مختلفين([1]).

---

[1]) المعتمد في الفقه الشافعي، لدكتور محمد الزحيلي، الناشر دار القلم، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر١٤٣٢هـ ٢٠١١م، جـ٤، ص٣٦٢ــ ٣٦٣.

عاشرا: مصطلحات علم الفرائض

الاصطلاح	معناه
الفرض	هو: النصيب المقدر شرعاً للوارث.
العاصب	هو: من يرث بغير تقدير.
أصحاب الفروض	هم الذين لهم سهام مقدر في كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله ﷺ.
السهم أو النصيب	هو الجزء المعطي لكل وارث من أصل المسألة.
الأصل الوارث	الأصل الوارث يقصد به: الأب والأم والجد والجدات الوارثات.
الفرع الوارث	الفرع الوارث: يراد به ابن الميت وبنته وإن نزلوا.
الحواشي	ما عد الأصول والفروع من الأقارب كالإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم.
الكلالة	هو الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والداً.
بنو الأعيان	هم الإخوة الأشقاء سموا بذلك؛ لأنهم ولدوا من عين واحدة.
بنو العلات	هم الإخوة والأخوات لأب سموا بذلك؛ لأن الزوج قد عل من زوجته الثانية
بنو الأخياف	هم الإخوة لأم سموا بذلك؛ لأنهم من أخلاط الرجال لا من رجل واحد.
قسمة التركة	المراد بها إيصال ذوي الحقوق حقوقهم من تركة الميت.
الجد الصحيح	هو الأصل الذي لا يدخل في نسبته إلى الوارث أنثى كأب الأب وإن علا.
الجد الفاسد	هو الأصل الذي يدخل في نسبته إلى الوارث أنثى كأب الأم وإن علت.
ذوو الأرحام	كل قرابة ليس بفرض ولا تعصيب، مثل الخال، والعمة، والخالة.

الفصل الثاني: الفرض المقدرة في كتاب الله

أولاً: تعريف الفرض

الفرض لغة يطلق على عدة معان: منها القطع والتقدير.

وشرعاً: نصيب مقدر شرعاً لوارث.

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستةٌ وهي:

النصف، الربع، الثمن، السدس، الثلث، الثلثان.

أصحاب النصف:

يرث النصف خمسة أصناف وهي:

١- الزوج، ٢- والبنت، ٣- وبنت الابن، ٤- والأخت الشقيقة، ٥- والأخت لأب.

الصنف الأول: الزوج

فيرث النصف بشرط عدمي: وهو أن لا يكون لزوجته المتوفاة فرع وارث ذكر أو أنثى، منه أومن غيره، ولو من ولد الزنا، ففي هذه الحالة يرث من زوجته النصف كاملاً لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ (سورة النساء الآية: ١٢).

مثال: هلكت هالكة عن: زوج، وأخ شقيق وهذه صورتها:

		٢
٢/١	زوج	١
ع	أخ شقيق	١

مثال آخر: هلكت هالكة عن زوج، وعم، وهذه صورتها:

		٢
٢/١	زوج	١
ع	عم	١

الصنف الثاني: بنت الصلب

والبنت تستَحِقُّهُ بشرطين: أ- عدم المُعَصِّب لها وهو أخوها، ب- وعدم المُشَارِك وهي أختها، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ (سورة النساء الآية١١).

مثال: ماتت عن: بنت، وعم، وهذه صورتها:

		٢
٢/١	بنت	١
ع	عم	١

الصنف الثالث: بنت الابن

وبنت الابن تستحق النصف بثلاثة شروط :

الشرط الأول: عدم الفرع الذي أعلا منها .

الشرط الثاني: عدم المُعَصِّب لها وهو أخوها ابن الابن .

الشرط الثالث: عدم المُشَارِك وهي أختها بنت الابن.

مثال: مات رجل عن بنت ابن، وابن أخ شقيق، وهذه صورتها:

		٢
٢/١	بنت ابن	١
ع	ابن أخ شقيق	١

الصنف الرابع: الأخت الشقيقة

تستحق النصف بأربعة شروط :

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث .

الشرط الثاني: عدم الأصلِ الوارث من الذكور.

الشرط الثالث: عدم المُعَصِّب لها وهو أخوها .

الشرط الرابع: عدم المشارك وهي أختها.

مثال: ماتت عن: زوج، وأُخت شقيقة، وهذه صورتها:

		٢
٢/١	زوج	١
٢/١	أخت شقيقة	١

الصنف الخامس: الأخت لأب

تأخذ النصف بخمسة شروط :

الشرط الأول: عدم الفَرْعِ الوارِثِ.

الشرط الثاني: عدم الأصْلِ من الذُّكُورِ .

الشرط الثالث: عدم الأشِقَّاءِ والشقائقِ .

الشرط الرابع: عدمِ المُعَـصِّب لهـا وهو أخوها .

الشرط الخامس: عدمِ المُشارِكِ وهي أختها.

مثال: هالكة عن زوج وأخت لأب، وهذه صورتها:

		٢
٢/١	زوج	١
٢/١	أخت لأب	١

أصحاب الربع

يرث بالربع صنفان من الورثة وهما الزوج، والزوجة.

الصنف الأول: الزوج

يستحق الربع مع وجود الفرع الوارث لقوله تعال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾(سورة النساء الآية:١٢).

مثال: هلكت هالكة عن زوج، وبنت، وعم، وهذه صورتها:

		٤
٤/١	زوج	١
٢/١	بنت	٢
ع	عم	١

الصنف الثاني: الزوجة او الزوجات

يأخذن الربع بشرط أن لا يكون لزوجها فرع وارث، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ (سورة النساء الآية١٢).

مثال: هلك هالك وترك عن زوجة، وعم، وهذه صورتها.

		٤
٤/١	زوجة	١
ع	عم	٣

أصحاب: الثمن

يأخذ الثمن صنف واحد من الورثة وهي الزوجة فأكثر عند وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾(سورة النساء الآية١٢)،

مثال: هلك هالك وترك عن زوجة، وابن، وهذه صورتها:

		٨
٨/١	زوجة	١
ع	ابن	٧

أصحاب الثلثان

أصحاب الثلثان هم أصحاب النصف ما عد الزوج ويبلغ عددهم أربعة أصناف وهي:

الصنف الأول: البنات

ويستحق البنات الثلثين بشرطين:

الشرط الأول: أن يكنّ اثنتين فأكثر.

الشرط الثاني: عدم المعصب لهن وهو أخوهن، قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾،(سورة النساء الآية:١١).

مثال: هلك هالك وترك عن بنتين، وعم، وهذه صورتها:

		٣
٢/٣	بنت بنت	٢
ع	عم	١

الصنف الثاني: بنات الابن

وترث بنات الابن الثلثان بثلاث شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن.

الشرط الثاني: عدم المعصب لهن وهو أخوهن.

الشرط الثالث: أن يكنّ اثنتين فأكثر، ودليل إرث بنات الابن الثلثين إنما هو القياس على بنات الصلب، مثال: هلك هالك وترك عن بنتي ابن، وعم، وهذه صورتها:

		٣
٢/٣	بنت ابن بنت ابن	٢
ع	عم	١

الصنف الثالث: الأختان الشقيقتان فأكثر

الأخوات الشقائق يأخذن الثلثين بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكنّ اثنتين فأكثر لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾

الشرط الثاني: عدم المعصب لهن، وهو الأخ الشقيق فأكثر، فلو أن هناك أخ شقيق واحدًا كان أو أكثر لم يرثن الثلثين إجماعًا، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ١٧٦﴾.

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث للميت مطلقاً.

الشرط الرابع: عدم الأصل الوارث اتفاقاً على الأب، وعلى خلاف في الجد، مثال:

هلك هالك وترك عن أختين شقيقتين، وابن عم لأب، وهذه صورتها:

		٣
٢/٣	اخت شقيقة أخت شقيقة	٢
ع	ابن عم لأب	١

الصنف الرابع: الأخوات لأب

والأخوات لأب يأخذن الثلثين بخمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكنّ اثنتين فأكثر.

الشرط الثاني: عدم المعصب لهن، وهو الأخ لأب فأكثر.

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث للميت مطلقاً.

الشرط الرابع: عدم الأصل الوارث اتفاقا على الأب، وعلى خلاف في الجد.

الشرط الخامس: عدم الأشقاء والشقائق.

مثال: هلك هالك وترك عن زوجة، وأربع أخوات لأب، وعم، وهذه صورتها:

		١٢
٤/١	زوجة	٣
٢/٣	أخت لأب/٤	٨
ع	عم	١

أصحاب الثلث:

أصحاب الثلث صنفان من الورثة، وهما: الأم، والإخوة لأم.

الصنف الأول: الأم

وترث الأم الثلث بثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم وجود الفرع الوارث للميت، ذكرا كان أو أنثى، مثل الابن، أو البنت، وابن الابن، وبنت الابن، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴿١١﴾﴾(سورة النساء الآية١١).

الشرط الثاني: عدم الجمع من الإخوة، من الذكور فقط، أو من الإناث فقط، أو من الذكور والإناث، يعني ولو كانوا مختلفين.

الشرط الثالث: ألا تكون المسألة إحدى العُمريتين، نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذًا بهذه الشروط الثلاثة ترث الأم الثلث كاملاً.

فأما إن كانت من إحدى العُمريتين فحينئذٍ ترث الثلث، ولكن الفقهاء عبروا عن ذلك بثلث الباقي تأدباً مع القرآن الكريم، والعمريتان هما: زوج، وأم وأب، أو زوجة وأم وأب.

مثال: هلك هالك وترك عن أم، وعم، وهذه صورتها:

		٣
٣/١	أم	١
ع	عم	٢

مثال آخر: هلك هالك وترك عن أم، وأخ شقيق، وهذه صورتها:

		٣
٣/١	أم	١
ع	أخ شقيق	٢

صورة العمريتين

فأصل المسألة الأولى: من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي وهو واحد والباقي للأب تعصيباً، وهو اثنان وهذه صورتها:

		٦
٢/١	زوج	٣
٣/١	أم	١
ع	أب	٢

والمسألة الثانية: أصلها من اثنا عشر للزوجة ثلاثة، وللأم ثلاثة، والباقي للأب وهي ستة وهذه صورتها :

		١٢
٤/١	زوجة	٣
٣/١	أم	٣
ع	أب	٦

الصنف الثاني: الذي يرث الثلث هم الإخوة لأم

ويستحقون الثلث بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكونوا اثنين فأكثر ذكرين كانوا أو أنثيين، أو ذكرًا وأنثى، أو أكثر من ذلك يعني مطلقًا دون تفصيل.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

الشرط الثالث: عدم الأصل من الذكور الوارث، يعني الأب والجد.

والدليل على استحقاقهم الثلث لهذه الشروط قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴿١٢﴾﴾.

مثال: هلك هالك وترك عن: زوجة، وأربع إخوة لأم، وعم لأب، وهذه صورتها:

		١٢
٤/١	زوجة	٣
٣/١	٤/ إخوة لأم	٤
ع	عم لأب	٥

أصحاب السدس:

يستحق السدس سبعة أفراد من الورثة وهم: ١. الأب، ٢. الأم، ٣. الجد، ٤. بنت الابن، ٥. الأخت لأب، ٦. ولد الأم، ٧. الجدة.

الصنف الأول: الأب

ويرث الأب السدس بشرط واحد: وهو وجود الفرع الوارث للميت: كابنه وابنته، وابن ابنه وبنت ابنه لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ﴾، (سورة النساء، الآية ١١).

وللأب في الميراث ثلاث حالات وهي:

الحالة الأولى: الإرث بالفرض وحده، وفرضه السدس، إن كان للهالك فرع وارث ذكر.

مثال: هلك هالك وترك، عن أب، وابن، وهذه صورتها:

		٦
٦/١	أب	١
ع	ابن	٥

مثال آخر: هلك هالك وترك، عن أب، وابن ابن، وهذه صورتها:

		٦
٦/١	أب	١
ع	ابن ابن	٥

الحالة الثانية: الإرث بالتعصيب وحده: فيشترط فيها أن لا يكون للميت فرع وارث مطلقاً لا من الذكور ولا من الإناث، وحينها **لا يخلو الأب من إحدى حالين:**

الأولى: أن ينفرد الأب أو يكون معه من لا يرث مع وجود الأب، فيأخذ حينها جميع المال كهالك عن أب فقط فالمال كله له، وكهالك عن أب وأخ فالمال للأب والأخ لا يرث معه.

الثانية: أن يكون مع الأب صاحب فرض فيأخذ صاحب الفرض فرضه، والباقي يأخذه الأب تعصيباً، كهالك عن زوجة، وأب، فللزوجة الربع؛ العدم وجود فرع الوارث، والباقي للأب تعصيباً، وهذه صورتها:

		٤
٤/١	زوجة	١
ع	أب	٣

الحالة الثالثة:

أن يرث الاب بالفرض والتعصيب معاً وذلك مع الفرع الوارث الأنثى، وهو البنت، وبنت الابن مهما نزل أبوها، كمن ترك أباً وبنتاً، فيأخذ الأب السدس فرضه، والبنت النصف، والباقي للأب أيضا، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ﴿١١﴾ دلت هذه الآية على أن نصيب الأب السدس فقط إذا كان للميت ولد سواء كان ذكرا أو أنثى، وإن كان الولد ذكرا، فهو عاصب بنفسه يستحق الباقي، ويقدم الابن على الأب في العصبة؛ لأن جهة البُنوة مقدمة على جهة الأبوة، وإن كان للميت أنثى أخذ الأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر، فيستحق الباقي(١)، لحديث النبيﷺ أنه قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر"(٢)

مثال: مات شخص عن بنت، وبنت ابن، وأب، وهذه صورتها:

		٦
٢/١	بنت	٣
٦/١	بنت ابن	١
٦/١ + ع	أب	١+١=٢

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته، دكتور وهبة مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الرابعة جـ ١٠ ص ٧٧٥٥

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم الحديث ٦٧٣٢، ج٨ ص ١٥٠ ، أوخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم الحديث ١٦١٥، جـ٣ ص ١٢٣٣

الصنف الثاني: الأم

وتأخذ الأم السدس بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون للميت فرع وارث " كابن، وبنت، وابن ابن، وبنت ابن وإن نزلوا"،

بدليل قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

مثال: هلك هالك وترك عن أم، وابن، وهذه صورتها:

		٦
٦/١	أم	١
ع	ابن	٥

مثال آخر: هلك هالك وترك عن أم، وبنت، وعم، وهذه صورتها:

		٦
٦/١	أم	١
٢/١	بنت	٣
ع	عم	٢

مثال آخر: هلك هالك وترك عن زوجة، وأم، وبنت ابن، وابن ابن، وهذه صورتها:

		٢٤
٨/١	زوجة	٣
٦/١	أم	٤
ع	ابن ابن بنت ابن	١٧

الشرط الثاني: وجود عدد من الأخوة أو الأخوات: اثنان فما فوق سواء ذكـــورا أو إناثـــاً:

لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾، (سورة النساء، الآية١١)

مثال: هلك هالك وترك عن أم، وخمسة أخ شقيق، وهذه صورتها:

		٦
٦/١	أم	١
ع	خمسة أخ شقيق	٥

مثال ٢: هلك هالك وترك عن أم، وخمسة أخ لأب، وهذه صورتها:

		٦
٦/١	أم	١
ع	خمسة أخ لأب	٥

مثال٤: هلك هالك وترك عن أم، وأخوين لأم، وعم، وهذه صورتها:

		٦
٦/١	أم	١
٣/١	أخوين لأم	٢
ع	عم	٣

مثال٤: هلك هالك وترك عن أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وهذه صورتها:

		٦
٦/١	أم	١
٢/١	أخت شقيقة	٣
٦/١	أخت لأب	١
٦/١	أخت لأم	١

الصنف الثالث: بنت الابن، فأكثر

وتأخذ بنت الابن أو بنات الابن السدس بشرطين:

الشرط الأول: عدم الفرع الأعلى سوى البنت صاحبة النصف، فإنها لا ترث السُـــدُس إلا معها تكمِلة للثلثين.

الشرط الثاني: عدم المعصب وهو أخوها.

مثال: هلك هالك وترك عن بنت، وبنت ابن، وعم، وهذه صورتها:

		٦
٢/١	بنت	٣
٦/١	بنت ابن	١
ع	عم	٢

الصنف الرابع: الجد

المراد بالجد: هو أبو الأب وإن علا ويستحق السدس بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون للميت فرع وارث.

الشرط الثاني: عدم وجود الأب.

مثال: هلك هالك وترك عن جد، وابن، وهذه صورتها:

		٦
٦/١	الجد	١
ع	ابن	٥

والجد كالأب في الميراث إلا في ثلاث مسائل، وهي: **الأولى**: مسألة العمريتين، فإنه لو كان مكان الأب جد، فإن الأم تأخذ ثلث المال كاملاً، لا ثلث الباقي، **الثانية**: الأب يسقط الجد، والأب لا يسقطه أحد، **والثالث**: الأب يسقط الإخوة والأخوات من الأبوين أو من أب، والجد يقاسمهم، وهذا عند الجمهور، أما عند أبي حنيفة فالجد كالأب عند فقده.

الصنف الخامس: أخت لأب

وتأخذ الأخت لأب السدس بشروط خمسة:

الشرط الأول: أن لا يكون للميت فرع وارث، كالبنت، والابن، وابن الابن، وبنت الابن.

الشرط الثاني: أن لا يكون للميت أصل وارث، كالأب اتفاقاً والجد أبي الأب على خلاف.

الشرط الثالث: أن لا يكون للميت أخ شقيق.

الشرط الرابع: أن تكون معها أخت شقيقة واحدة.

الشرط الخامس: أن لا يكون معها أخ لأب يعصبها.

مثال: هلك هالك وترك عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وعم، وهذه صورتها:

		٦
٢/١	أخت شقيقة	٣
٦/١	أخت لأب	١
ع	عم	٢

مثال اخر: هلك هالك وترك عن أخت شقيقة، وأختان لأب، وعم، وهذه صورتها:

		٢ ×	٦	١٢
٢/١	أخت شقيقة		٣	٦
٦/١	أختان لأب		١	٢
ع	عم		٢	٤

الصنف السادس: الجدة

وترث الجدة أو الجدات السدس بشرط واحد: وهو عدم الأم.

أنواع الجدات:

الجدات في علم الفرائض أربع:

الأول: أم الأم، الثاني: أم الأب، الثالث: أم أب أب، الرابع: أم أب الأم

الجدتان الأولى والثانية وارثان بالإجماع، وأن الجدة الثالثة وارثة على الصحيح، وأن الجـــدة الرابعة غير وارثة، مثال: هلك هالك وترك عن جدة، وابن وهذه صورتها:

		٦
٦/١	جدة	١
ع	ابن	٥

مثال آخر: هلكت عن جدتين، وابن، وهذه صورتها:

		×٢ ٦	١٢
٦/١	أم الأم أم الأب	١	٢/٢
ع	ابن	٥	١٠

مثال آخر: هلك هالك وترك عن ثلاث جدات، وعم، وهذه صورتها:

		×٣ ٦	١٨
٦/١	أم أم أم أم أم أب أم أب أب	١	١/٣
ع	عم	٥	١٥

الصنف السابع: الإخوة لأم

يستحق الإخوة لأم السدس بثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث كالبنت والابن وابن ابن وبنت الابن

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور كالأب والجد.

الشرط الثالث: أن يكون منفردا.

مثال: هلك هالك، وترك عن أخ لأم، وعم، وهذه صورتها:

		٦
٦/١	أخ لأم	١
ع	عم	٥

مثال آخر: هلكت هالكة عن اخت لأم وعم، وهذه صورتها:

		٦
٦/١	أخت لأم	١
ع	عم	٥

الأحوال التي يخالف فيها الإخوة لأم بقية الورثة

الإخوة لأم يخالفون الورثة في خمس حالات:

أحدها: أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم، والقاعدة تقول كل ذكر أدلى بأنثى لا يرث.

الثاني: أن ذكرهم وأنثاهم في الميراث سواء.

الثالث: أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة، فلا يرثون مع أب، ولا جد، ولا ولد، ولا ولد ابن.

الرابع: لواحدهم السدس.

الخامس أنهم يحجبون مع من أدلوا به نقصاناً.

عدد أصحاب الفروض:

أصحاب الفروض من الرجال أربعة	أصحاب الفروض من النساء ثمانية
١. الزوج، ٢. الأب، ٣. الجد. ٤. الأخ لأم.	١. الزوجة، ٢. بنت، ٣. بنت الابن، ٤. الأم، ٥. الجدات، ٦. أخت شقيقة، ٧. أخت لأب، ٨. أخت لأم.

أقسام الورثة:

الورثة ينقسمون من حيث الارث بهما إلى أربعة أقسام.

القسم الأول: من يرث بالفرض فقط، وهم سبعة:

الأم، والجدة لأم، والجدة لأب، والزوج، والزوجة، والأخ لأم، والأخت لأم.

القسم الثاني: من يرث بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر:

الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، وإن نزلا، والمعتق، والمعتقة.

القسم الثالث: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما أبدا، وهم أربعة أصناف من النساء:

البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر.

القسم الرابع: من يرث بالفرض تارة، ومرة بالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة، وهما اثنان:

الأب، والجد

حالات ميراث أصحاب الفروض

الوارث	حالاته
الأب	١. السدس: عند وجود الفرع الوارث المذكر . ٢. التعصيب: عند عدم الفرع الوارث مطلقاً. ٣. السدس والتعصيب: عند وجود الفرع الوراث المؤنث.
الجد الصحيح	١. السدس: عند وجود الفرع الوارث المذكر . ٢. التعصيب: عند عدم الفرع الوارث مطلقاً. ٣. السدس والتعصيب: عند وجود الفرع الوراث المؤنث. ٤. الحجب: يحجب الجد بالأب، كما يحجب بالجد الأقرب.
الأم	١. السدس: عند وجود الفرع الوراث. ٢. الثلث: إذا لم يكن للميت فرع وارث، ولا عدد من الإخوة. ٣. ثلث الباقي: عند اجتماع الأبوين مع أحد الزوجين.
الجدة	١. السدس: للواحدة أو أكثر إذا تساوين في الدرجة. ٢. تحجب مطلقاً: بالأم، وبالجدة القربى وتحجب الأبوية بالأب والجد الذي تدلى به.
الزوج	١. النصف: عند عدم الفرع الوارث للزوجة ٢. الربع: عند وجود الفرع الوارث للزوجة
الزوجة	١. الربع: عند عدم وجود الفرع الوارث للزوج ٢. الثمن: عند وجود الفرع الوارث للزوج
البنت	١. النصف: للواحدة إذا لم يكن معها معصب ٢. الثلثان: للاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن معصب ٣.التعصيب: مع الابن فأكثر وهي عصبة بالغير.

بنات الابن	١. النصف: بشرط أن تكون منفردة، وعدم المعصب (ابن الابن). ٢. الثلثان: بشرط التعدد اثنان فأكثر، وعدم المعصب لهن. ٣. التعصيب: مع ابن ابن فأكثر بشرط أن يكون في درجتها. ٤. السدس: بشرط وجود بنت واحدة وعدم وجود معصب. ٥. الحجب: تحجب بنت الابن فأكثر حجب حرمان بالابن فأكثر وبالبنتين فأكثر.
الأخت الشقيقة	١. النصف: للواحدة إذا لم يوجد معها معصب. ٢. الثلثان: بشرط التعدد اثنين فأكثر، وعدم المعصب(الأخ الشقيق) ٣. التعصيب بالغير: إذا كان معها أخ شقيق. ٤. التعصيب مع الغير: وذلك مع الفرع الوارث المؤنث. ٥. الحجب: تحجب الأخت الشقيقة فأكثر حجب حرمان بالابن، وابن الابن، والأب، والجد في بعض المذاهب.
الأخت لأب	١. النصف: للواحدة عند عدم البنت الصلبية. ٢. الثلثان: بشرط التعدد، وعدم المعصب، وعدم العصبة مع الغير. ٣. السدس: إذا كانت معها أخت شقيقة واحدة تكملة للثلثين. ٤. التعصيب بالغير: إذا كان معها أخ لأب. ٥. التعصيب مع الغير: مع البنت أو بنت الابن فتأخذ الباقي. ٦. الحجب: تحجب الأخت لأب حجب حرمان بالأب والابن وإن نزل وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي صارت عصبة، وتحجب بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معها معصب.
الإخوة والأخوات لأم	١. السدس: للواحد مذكرا كان أو مؤنثاً. ٢. الثلث: للأكثر من واحد مذكرا كان أو مؤنثا ً. ٣. الحجب: يحجب الإخوة لأم بالأصل المذكر، وبالفرع الوارث.

الفصل الثالث: التعصيب والحجب

أولاً: التعصيب

تعريف العصبة لغة : مصدر عصَّب يعصب تعصيباً، وهو مشتق من العصب، بمعنى : الشد والتقوية ، أو الإحاطة، و (عصبة) الرجل بنوه وقرابته لأبيه سموا بذلك؛ لأنهم (عصبوا) به بالتخفيف أي أحاطوا به.

تعريف العصبة اصطلاحاً: من يرث بغير تقدير.

أقسام العصبة:

تنقسم العصبة إلى قسمين القسم الأول: عصبة نسبية، والقسم الثاني: عصبة سببية.

أقسام العصبة النسبية:

والعصبة النسبية على ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

النوع الأول: عصبة بالنفس:

عصبة بالنفس هم كل قريب ذكر لا يد خل في نسبته إلى الميت أنثى، ويتم الانتساب إلى الميت إما مباشر، كالأب والابن، وإما بطريق غير مباشر كابن الابن، والجد، والأخ، والعم.

جهات العصبة بالنفس:

تنقسم العصبة بالنفس إلى أربع جهات، وهي:

جهة البنوة:	وتشمل الابن، وابن الابن وإن نزل.
جهة الأبوة:	وتشمل الأب، والجد، وإن علا.
جهة الأخوة:	وتشمل الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.
جهة العمومة:	وتشمل العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب.

أحكام العصبة إذا اجتمعوا

إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلهم أربع حالات وهي:

الحالة الأولى: أن يتحدا في الجهة والدرجة، والقوة، فحينئذ يشتركان في الميراث، أي في العصبة، كما لو اجتمع أربعة أبناء، أو خمسة أشقاء، أو ثلاثة أعمام لأب.

الحالة الثانية: أن يختلفا في الجهة فيقدم في الميراث الأقرب جهة، مثل أن يجتمع أب، وابن، فالابن مقدم على الأب، لأنه أقرب جهة.

الحالة الثالثة: أن يتحدا في الجهة، ويختلفا في الدرجة، مثل أن يجتمع ابن، وابن ابن، فيقدم الابن على ابن الابن؛ لأنه أقرب درجة.

الحالة الرابعة: أن يتحدا في الجهة والدرجة، ويختلفا في القوة، بحيث يكون أحدهما أقوى من الآخر فيقدم الأقوى مثل أخ شقيق، وأخ لأب، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب؛ لأن أدلى بجهتين وهم الأب والأم، وأما الأخ لأب فقدم جهة واحدة وهي الأب.

كيفية توريث العصبة بالنفس:

لتوريث العصبة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: من انفرد منهم أخذ المال كله مثل ابن فإنه يأخذ المال كله لانفراده، ومثله الأخ، والعم، مثال: هلك هالك وترك عن ابن فقط، وهذه صورتها:

ع	ابن	المال كله

الحالة الثانية:

يرثون الباقي بعد أصحاب الفروض، مثال: هالك عن زوجة، وأخ شقيق، وهذه صورتها:

		٤
١/٤	زوجة	١
ع	أخ شقيق	٣

الحال الثالثة:

لا يرث شيئاً إذا استغرقت الفروض المسألة، وهذا يشمل العصبة بالنفس جميعاً إلا ثلاثة: الابن، الأب، والجد عند فقد الأب، مثال: هلك هالك وترك عن زوجة، وأخت شقيقة، وعم، وهذه صورتها:

		٢
٢/١	زوج	١
٢/١	أخت شقيقة	١
ع	عم	٠

النوع الثاني: عصبة بالغير:

العصبة بالغير، هي كل أنثى ذات فرض إذا وجد معها أخوها، فإنها تصير عصبة به.

وهي منحصرة في أربعة من الورثة وكلهن من الإناث وهن:

البنت الصلبية:	يعصبها	الابن فأكثر.
بنت الابن:	يعصبها	ابن الابن فأكثر.
الأخت الشقيقة:	يعصبها	الأخ الشقيق فأكثر.
الأخت لأب:	يعصبها	الأخ لأب فأكثر.

النوع الثالث: عصبة مع الغير

تعريفها: هي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، كالأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع البنت، أو بنت الابن، ويعبر الفقهاء عن ذلك بقاعدة: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات".

أمثلة عصبة بالغير:

مثال١: هلك هالك عن زوجة، وبنت، وابن، وهذه صورتها:

		٨
٨/١	زوجة	١
ع	بنت ابن	٧

مثال٢: هلك هالك عن أم، وبنت ابن، وابن ابن، وهذه صورتها:

		٦
٦/١	أم	١
ع	بنت ابن ابن ابن	٥

مثال٣: هلكت هالكة عن زوج، وأخت شقيقة، وأخ شقيق، وهذه صورتها:

		٢
٢/١	زوج	١
ع	أخت شقيقة أخ شقيق	١

مثال٤: هلك هالك عن جدة، وأخت لأب، وأخ لأب، وهذه صورتها:

		٦
٦/١	جدة	١
ع	أخت لأب أخ لأب	٥

أمثلة عصبة مع الغير:

مثال١: هلك هالك وترك عن بنت، وأخت شقيقة، وهذه صورتها:

		٢
٢/١	بنت	١
ع	أخت شقيقة	١

مثال٢: هلك هالك عن بنت، وبنت ابن، وأخت لأب، وهذه صورتها:

		٦
٢/١	بنت	٣
٦/١	بنت ابن	١
ع	أخت لأب	٢

مثال٣: هلك هالك عن بنت، وبنت ابن، وأختين شقيقتين، وهذه صورتها:

		٦
٢/١	بنت	٣
٦/١	بنت ابن	١
ع	أختين شقيقتين	٢

مثال٤: هلك هالك عن بنتي ابن، وأخت لأب، وهذه صورتها:

		٣
٢/٣	بنت ابن بنت ابن	٢
ع	أخت لأب	١

القسم الثاني: عصبة سببية:

والعصبة السببية هم المعتق ذكراً كان أو أنثى، وعصبته المتعصبون بأنفسهم، وهم أقرباء المعتق الذكور، الذين لا يدخل في نسبهم إليه أنثى، ويشترط لإرث العصبة السببية شرطان:

١. عدم استغراق الفروض المسألة.

٢. عدم وجود عصبة نسبية التي تقدم ذكرها.

مثال١: هلك هالك عن جدة، ومعتق، وهذه صورتها:

		٦
٦/١	جدة	١
ع	معتق	٥

مثال٢: هلك هالك عن أخ لأم، ومعتقة، وهذه صورتها:

		٦
٦/١	أخ لأم	١
ع	معتقة	٥

مثال٣: هلك هالك عن أخت لأم، وابن معتق، وهذه صورتها:

		٦
٦/١	أخت لأم	١
ع	ابن معتق	٥

مثال٤: هلك هالك عن زوجة، وأخ شقيق للمعتق، وهذه صورتها:

		٤
٤/١	زوجة	١
ع	أخ شقيق للمعتق	٣

ثانياً: الحجب

هذا الباب من أهم أبواب علم الفرائض، بل قال أهل العلم لا يحل لإنسان لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض خوفاً من أن يورث من لا إرث له فيحرم الحق أهله، ويعطيه من لا يستحقه.

الحجب لغة: هو المنع "، وشرعاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظية، مثال: هلكت هالكة عن زوج، وبنت، وأخ لأم، وهذه صورتها:

		٤
٤/١	زوج	١
٢/١	بنت	٢
م	أخ لأم	محجوب

أقسام الحجب:

ينقسم الحجب إلى قسمين: حجب بالأوصاف، وحجب بالأشخاص.

النوع الأول حجب الأوصاف: وهو حجب عن الميراث بالكلية، لوجود وصف قائم بالوارث يمنعه من الميراث كالرق، والقتل، واختلاف الدين.

النوع الثاني: حجب بالأشخاص، وينقسم إلى قسمين:

أ ـ حجب حرمان، ب ـ وحجب نقصان.

أولاً: تعريف حجب الحرمان: هو منع الشخص من الميراث بالكلية، مثل حجب ابن الابن بالابن.

ثانياً: تعريف حجب النقصان: هو منع الشخص من أوفر حظيه، مثل حجب الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث، وحجب الزوج من النصف إلى الربع بالفرع الوارث.

الأشخاص الذين لا يحجبون حجب حرمان:

لا يحجب حجب حرمان ستة من الورثة، وهم: الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج، والزوجة.

الانتقالات:

١. **انتقال من فرض إلى فرض أقل منه**: وهذا في حق من له فرضان، وهم خمسة:

الزوجان، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب.

٢. **انتقال من تعصيب إلى فرض**: وهذا يكون في حق الأب والجد فقط، مثال:

		٦
٦/١	أب	١
ع	ابن	٥

٣. **انتقال من فرض إلى تعصيب**: وهذا في حق ذوات النصف، مثال: هلك هالك وترك عن زوجة، وأخت شقيقة وأخ، وهذه صورتها:

		٤
٤/١	زوجة	١
ع	أخت شقيقة	١
	أخ شقيق	٢

٤- **انتقال من تعصيب إلى تعصيب**: وهذا يكون في حق العصبة مع الغير، فإن للأخت -مثلا- مع البنت: الباقي، وهو النصف، ولو كان معها أخوها لتحولت إلى معصية بالغير، فيكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، مثال: هلك هالك وترك عن بنت، وأخت لأب، وأخ، وهذه صورتها:

		٢
٢/١	بنت	١
ع	أخت لأب	١
	أخ لأب	

خامساً: الازدحامات:

الازدحامات ثلاثة:

١- ازدحام في الفرض: وهذا يكون في سبعة من الورثة وهم: الجدة، والزوجة، والعدد من البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأبوين، والأخوات لأب، والإخوة لأم، مثال:

		٢٤
٨/١	ثلاثة زوجات	٣
٢/٣	أربع بنات ابن	١٦
ع	عم	٥

٢- ازدحام في التعصيب: وهذا يكون في حق كل عاصب، مثال: هلك هالك وترك عن خمسة ابناء، وجد، وهذه صورتها:

		٦
٦/١	جد	١
ع	خمسة أبناء	٥

٣- ازدحام في العول: وهذا يكون في حق أصحاب الفروض، إذا تزاحموا في الفريضة الواحدة؛ لأنه ليس بعضهم أحق بالإرث من بعض، فيلحق النقص جميعهم، حتى يتمكن من قسمتها، مثال: ماتت وتركت عن زوج، وأختان لأب، وهذه صورتها:

		٦/٧
٢/١	زوج	٣
٢/١	أخت لأب	٣
٦/١	أخت لأم	١

جدول المحجوبين من الرجال

المحجوب	الحاجب
ابن الابن	ابن وكل ابن ابن أقرب.
الجد	الأب وكل جد أقرب.
الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، والجد على خلاف في بعض المذاهب.
الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، والجد على خلاف، والأخ الشقيق، والأُخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.
الأخ لأم	الابن، ابن الابن، بنت، بنت الابن، الأب، الجد.
ابن الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير.
ابن الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة، والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق
العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة، والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.
العم لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق.
ابن العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، وابن

	الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب.
ابن العم لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق.
المعتق	ويحجبه كل عصبة نَسَبية التي ذكرناها.

جدول المحجوبات من النساء

المحجوب	الحاجب
بنت الابن	ابن والبنتان
الجدة (أُم الأب)	وكل جدة قريبة، والأب في بعض المذاهب.
الجدة (أم أم)	الأُم، وكل جدة قريبة.
الأخت الشقيقة	الابن، وابن الابن، والأب، والجد في بعض المذاهب.
الأخت لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد في بعض المذاهب، والأخ الشقيق، والأُخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، والأُختان الشقيقتان.
الأخت لأم	الابن، ابن الابن، بنت، بنت الابن، الأب، الجد.
المعتقة	كل عصبة نَسَبية التي تم ذكرها سابقاً.

الأخ المبارك:

هو الأخ الذي لولاه لسقطت أخته.

مثال: هلك هالك وترك عن بنتين وبنت ابن، وابن ابن، وأم، وهذه صورتها:

		٦
٢/٣	بنت بنت	٤
١/٦	أم	١
ع	بنت ابن ابن ابن	الباقي ١

وبنت ابن لولا وجود ابن الابن ما ورثت.

مثال آخر: هلك هالك عن بنتين، وبنت ابن، وهذه صورتها:

		٣
٢/٣	بنت بنت	٢
م	بنت ابن	لا ترث
ع	عم	١

في هذا المثال بنت الابن محجوبة ولا ترث؛ لاستغراق البنات الثلثين، وعدم وجود المعصب لها.

أمثلة أخرى: هلك هالك عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب، وهذه صورتها:

		٣
٢/٣	أخت شقيقة أخت شقيقة	٢
ع	أخ لأب أخت لأب	الباقي ١

أخت لأب و لولا وجود أخيها ما ورثت:

مثال آخر: هلك هالك عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وعم، وهذه صورتها:

		٣
٢/٣	أخت شقيقة أخت شقيقة	٢
م	أخت لأب	لا ترث
ع	عم	١

في هذا المثال أخت لأب محجوبة ولا ترث؛ لاستغراق الأخوات الثلثين، وعدم وجود المعصب لها.

الأخ المشؤم:

هو الأخ الذي لولاه لورثت أخته.

أمثلة: هلكت هالكة عن زوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وهذه صورتها:

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أخت شقيقة	١
ع	أخت لأب أخ لأب	.

في هذا المثال: لم ترث الأخت لأب شيئاً لاستغراق الفروض المسألة وذلك لوجود الأخ لأب.

مثال آخر: هلكت هالكة عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وهذه صورتها:

		٦/٧
١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت شقيقة	٣
١/٦	أخت لأب	١

وفي هذا المثال: أخذت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين؛ لعدم وجود الأخ لأب الذي يحرمها.

المسألة المشتركة:

المسألة المسماة بالمشتركة، أو الحمارية، أو اليمية، أو الحجرية، صورتها: زوج، أم، أخوان لأم فأكثر، أخ شقيق فأكثر.

وللعلماء قولان في مسألة المشركة:

القول الأول: سقوط الإخوة الأشقاء هنا؛ لاستغراق الفروض التركة، وهي النصف للزوج، والسدس للأم، والثلث للإخوة لأم، وهذا هو قضاء عمر أول الأمر وهو قول علي، وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري، والشعبي، وهو مذهب الحنفية، والشافعية في أحد القولين، والحنابلة.

القول الثاني: الإخوة الأشقاء يشاركون الأخوة لأم في الثلث، ويأخذون حكمهم في التسوية بين ذكرهم وانثاهم؛ باعتبارهم أبناء أم واحدة، وهو قضاء عمر بن الخطاب آخر الأمر، فقد أخرج ابن أبي شيبة([1])، من طريق سماك بن الفضل قال: سمعت وهباً، يحدث عن الحكم بن مسعود قال: شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا قال: وكيف قضيت؟ قال: "جعلته للإخوة للأم و لم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا"، قال: "ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي".

ووافقه على ذلك جمع من الصحابة، منهم عثمان، وزيد بن ثابت وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وهو مذهب المالكية، والشافعية في المعتمد.

---

[1]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم الأثر ٣١٠٩٧، جـ٦ ص٢٤٧

صورة المسألة المشركة على أصحاب القول الأول:

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٣	أخوين لأم	٢
ع	أخ شقيق	٠

صورة المسألة المشركة على أصحاب القول الثاني:

	٣×	٦	١٨
١/٢	زوج	٣	٩
١/٦	أم	١	٣
١/٣	أخوين لأم	٢	٤
	أخ شقيق		٢

الفصل الرابع: أحوال ميراث الجد والإخوة

حكم ميراث الجد والإخوة:

اختلف العلماء في ميراث الجد مع الإخوة على قولين:

القول الأول: ذهبوا إلى أن الجد مثل الأب مطلقًا، يحجب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب والإخوة لام، وهو ما ذهب إليه أبي بكر الصديق، وابن عباس، وابن الزبير، وجمع من الصحابة والتابعين وهو مذهب أبو حنيفة، ومال إلى هذا القول الإمام البخاري في صحيحه حيث قال: "ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون"، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة.

القول الثاني: ذهبوا إلى توريث الإخوة مع الجد وهو ما ذهب إليه عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود وغيرهم، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد ابن الحسن صاحبا أبو حنيفة.

للجد مع الإخوة الأشقاء، أو لأب، ذكوراً كانوا أو إناثاً حالتان:

الحالة الأولى:

أن لا يكون معه ومعهم صاحب فرض، كزوجة، وبنت، وبنت ابن أو زوج، وأم، وجدة.

الحالة الثانية:

أن يكون معهم صاحب فرض، كزوجة، وبنت، ونحوهما.

أحكام الحالة الأولى:

للجد في هذه الحالة، مع الإخوة حكمان، يأخذ بالأفضل له منهما.

الأول: ثلث جميع التركة، إذا كان خيراً له.

الثاني: المقاسمة، إذا كان ذلك خيراً له من ثلث المال.

أفضلية المقاسمة للجد:

وتكون المقاسمة أفضل للجد، وأنفع له من الثلث، وذلك فيما إذا كان الإخوة أقل من مثليه، ويصدق هذا في خمس صور وهي:

الصورة الأولى: مات شخص عن جد وأخ، وهذه صورتها:

		٢
ع	جد	١
	أخ شقيق	١

الصورة الثانية: مات شخص عن جد وأخت، وهذه صورتها:

		٣
ع	جد	٢
	أخت شقيقة	١

الصورة الثالثة: مات شخص عن جد، وأختان، وهذه صورتها:

		٤
ع	جد	٢
	أختان شقيقتان	٢

الصورة الرابعة: مات شخص عن جد، وثلاث أخوات شقيقات، وهذه صورتها:

		٥
ع	جد	٢
	٣/ أخوات شقيقات	٣

الصورة الخامسة: مات شخص عن جد وأخ شقيق، وأخت شقيقة، وهذه صورتها:

		٥
ع	جد	٢
	أخ شقيق	٢
	أخت شقيقة	١

أفضلية الثلث للجدّ:

ويكون ثلث التركة أفضل للجد، وأنفع له من المقاسمة، إذا كان الإخوة أكثر من مثليه، بمعنى أن يكون الجد مع أكثر من أخوين، ولهذا الحالة صور كثيرة منها:

الصورة الأولى: مات شخص عن جد، وثلاث إخوة وهذه صورتها:

		٣×	٣	٩
١/٣	جد		١	٣
ع	أخ		٢	٢
	أخ			٢
	أخ			٢

الصورة الثانية: مات شخص عن جد، وأربع إخوة أشقاء، وهذه صورتها:

		×٢ ٣	٦
١/٣	جد	١	٢
ع	أخ شقيق	٢	١
	أخ شقيق		١
	أخ شقيق		١
	أخ شقيق		١

الصورة الثالثة: مات شخص عن جد، وأختين، وأخوين شقيقين، وهذه صورتها:

		×٣ ٣	٩
١/٣	جد	١	٣
ع	أخ شقيق	٢	٢
	أخ شقيق		٢
	أختان شقيقتان		١
			١

أحكام الحالة الثانية:

إذا كان مع الجد والأخوة صاحب فرض، وللجد في هذه الحالة: ثلاثة أحكام، يأخذ منها بالأفضل له:

الأول: المقاسمة، إذا كانت أنفع له.

الثاني: ثلث الباقي بعد فرض صاحب الفرض وذلك إذا كان أنفع له.

الثالث: سدس التركة، إذا كان أفضل له من المقاسمة وثلث الباقي، ولا ينزل نصيب الجد عن السدس.

صورة المقاسمة:

زوج، وجد، وأخ، وهذه صورتها:

		×٢	٢	٤
٢/١		زوج	١	٢
ع		جد	١	١
		أخ		١

صورة ثلث الباقي:

أم، جد، خمسة إخوة، وهذه صورتها:

		×٣	٦	١٨
٦/١		أم	١	٣
١ — ٣ الباقي		جد	٥	٥
ع		خمسة إخوة أشقاء		١٠/٢

صورة السدس:

زوج، أم، جد، ثلاث إخوة أشقاء، وهذه صورتها:

		×٣	٦	١٨
٢/١		زوج	٣	٩
٦/١		أم	١	٣
٦/١		جد	١	٣
ع		ثلاث إخوة أشقاء	١	٣/١

ومعلوم هنا في هذه الصورة أن سدس التركة أنفع للجد وأكثر من المقاسمة، ومن ثلث الباقي.

المسألة الأكدرية:

سبب تسميتها بالأكدرية: قيل؛ لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصول التي وضعها لتوريث الإخوة مع الجد؛ إذا الأصل هنا سقوط الإخوة معه إذا لم يبق شيء، وقيل: ؛لأن زيد بن ثابت كدّر على الأخت بإعطائها النصف، ثم استرجاع بعضه منها، وقيل غير ذلك.

أركان المسألة:

أركانها: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة، أو أخت لأب، وهذه صورتها:

	×٣	٦/عالت إلى ٩	٢٧
١/٢	زوج	٣	٩
١/٣	أم	٢	٦
١/٦	الجد	١	٨
١/٢	أخت شقيقة	٣	٤

فأصل المسألة من ستة للزوج، ثلاثة، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت الشقيقة، ثلاثة أسهم، وتعول المسألة إلى تسعة، والأخت الشقيقة أخذت ثلاث أضعاف الجد، فضم زيد سهام الأخت إلى سهام الجد فصار المجموع أربعة سهام، وقسمها بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصحح المسألة فتصبح من سبع وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، والباقي اثنا عشر، للجد ثمانية، وللأخت أربعة.

الفصل الخامس: حساب المواريث

أولاً: الحساب في علم الفرائض:

والمراد بالحساب في علم الفرائض: معرفة تأصيل المسائل وتصحيحها، ومعرفة قسمة التركة بين الورثة.

ويشتمل حساب الفرائض على ثلاث مسائل وهي: التأصيل، والتصحيح، والعول.

ثانياً: أصول المسائل للعصبات:

إذا كان الورثة كلهم عصبات، فأصل المسألة لها ثلاثة حالات وهي:

الحالة الأولى: إذا كان الوراث واحداً فقط كأب، أو ابن، أو أخ، فلا حاجة لتأصيل المسألة؛ لأن التركة كلها له.

الحالة الثانية: إذا كان الورثة عصبة فقط وكانوا أكثر من واحد، وكلهم ذكور، كثلاثة أبناء، أو خمسة إخوة، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم، مثال: هلك هالك وترك عن أربعة أبناء وهذه صورتها:

		٤
ع	أربعة أبناء	١/٤

الحالة الثالثة: أذا كان الورثة عصبة فقط وكانوا أكثر من واحد ولكنهم ذكور وإناث، فالمسألة من عدد الرؤوس، بشرط احتساب الذكر برأسين، والأنثى برأس، مثال: هلك هالك وترك عن خمسة ابن، وسبع بنات، وهذه صورتها:

		١٧
ع	خمسة أبناء	٢/١٠
	سبع بنات	٧

ثالثاً: أصول المسائل عند الفروض

وقد وضع علماء الميراث قاعدة سهلة مبسطة يستطيع بها الشخص معرفة أصل المسألة دون عناء أو تعب وذلك بحصر الفروض في نوعين وهي كالآتي:

النوع الأول: الثمن، الربع، النصف.

النوع الثاني: السدس، الثلثان، الثلث.

فإذا كانت الفروض من النوع الأول فقط فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها.

مثاله: إذا كانت في المسألة (نصف وربع) فالمسألة من أربعة، مثال: هلكت هالكة عن زوج، وبنت، وعم، وهذه صورتها:

		٤
٤/١	زوج	١
٢/١	بنت	٢
ع	عم	١

إذا كانت الفروض من النوع الثاني فقط فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها.

مثاله: إذا كان في المسألة (ثلث وسدس) فالمسألة من ستة مثال: هلك هالك وترك عن أخ لأم، وأم، وعم، وهذه صورتها:

		٦
٦/١	أخ لأم	١
٣/١	أم	٢
ع	عم	٣

أما إذا كان في المسألة فرضان أو أكثر مختلطين أحدهما من النوع الأول والآخر من النوع الثاني فاحفظ هذه القاعدة.

القاعدة:

١ - **إذا اختلط (النصف) من النوع الأول بالنوع الثاني كله أو بعضه** فالمسألة من (ستة)، مثال: هلكت هالكة عن زوج، وأخت لأم، وأخ لأم، وعم، وهذه صورتها:

		٦
٢/١	زوج	٣
٣/١	أخوين لأم	٢
ع	عم	١

٢- **إذا اختلط (الربع) من النوع الأول بالنوع الثاني كله أو بعضه** فالمسألة من (اثني عشر)، مثال: هلك هالك وترك عن زوجة، وأم، وإخوة أشقاء، وهذه صورتها:

		١٢
٤/١	زوجة	٣
٦/١	أم	٢
ع	إخوة أشقاء	٧

مثال آخر: هلكت هالكة عن زوج وبنتين، وجدة، وهذه صورتها:

		١٣/١٢
٤/١	زوج	٣
٢/٣	بنتين	٨
٦/١	جدة	٢

٣- **إذا اختلط (الثمن) من النوع الأول، بالنوع الثاني كله أو بعضه**. فالمسألة من (أربعة وعشرين)، مثال: هلك هالك عن زوجة، وبنت، وأم، وعم، وهذه صورتها:

		٢٤
٨/١	زوجة	٣
٢/١	بنت	١٢
٦/١	أم	٤
ع	عم	٤

مثال آخر: هلك هالك وترك عن زوجة، وأم، وابن، وهذه صورتها:

		٢٤
٨/١	زوجة	٣
٦/١	أم	٤
ع	ابن	١٧

مثال آخر: هلك هالك وترك عن زوجة، وبنتين، وعم، وهذه صورتها:

		٢٤
٨/١	زوجة	٣
٢/٣	بنتين	١٦
ع	عم	٥

رابعاً: أقسام أصول المسائل

فأصول المسائل المتفق عليها سبعة وهي:

٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤

وتنقسم إلى قسمين: قسم منها قد يعول، وهو ثلاثة أصول وهي: ٦، ١٢، ٢٤.

وقسم منها لا يعول، وهو الأربعة الباقية وهي: ٢، ٣، ٤، ٨.

تعريف العول:

والعول يطلق عدة معان منها: الميل عن الحق، والجور، والزيادة والارتفاع.

واصطلاحاً: زيادة مجموع السهام عن أصل المسألة، ويلزم منه نقصان من مقادير أنصباء الورثة من التركة.

أصول المسائل التي تعول هي: ٦، ١٢، ٢٤.

عول الستة:

تعول الستة، إلى (٧، ٨، ٩، ١٠).

مثال عولها إلى سبعة:

		٦ /٧
١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت شقيقة	٣
١/٦	جدة	١

ومثال عولها إلى ثمانية:

		٦ /٨
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختان شقيقتان	٤
١/٦	أم	١

ومثال عولها إلى تسعة:

		٦ /٩
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختان لأب	٤
١/٣	أختان لأم	٢

مثال عولها إلى عشرة:

		٦ /١٠
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختان شقيقتان	٤
١/٦	أم	٢
١/٣	أختان لأم	٢

عول اثنا عشر:

ويعول الأصل الاثنا عشر إلى (١٣ - ١٥ - ١٧).

ومثال عولها إلى (١٣):

		١٢ /١٣
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	أختان شقيقتان	٨
١/٦	أخت لأم	٢

مثال عولها إلى (١٥):

		١٢ /١٥
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	أختان شقيقتان	٨
١/٣	أختان لأم	٤

مثال عولها إلى (١٧):

		١٢ /١٧
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	أختان شقيقتان	٨
١/٦	أم	٢
١/٣	أخوان لأم	٤

عول الأربعة والعشرين:

ويعول هذا الأصل إلى (٢٧) فقط مثال ذلك:

		٢٤ /٢٧
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتان	١٦
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤

أنواع مسائل الفرائض:

أنواع مسائل الفرائض ثلاثة أنواع وهي:

١. الفريضة العادلة: وهي التي إذا جمعت سهام أصحاب الفروض فيها ساوت أصلها

وهذه صورتها:

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
١/٦	أخ لأم	١

٢. الفريضة الناقصة وهي التي إذا جمعت سهام أصحاب الفروض فيها نقصت عن أصلها

وهذه صورتها:

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت ابن	٤

٣. الفريضة العائلة: وهي التي إذا جمعت سهام أصحاب الفروض زادت على أصلها، وهذه صورتها:

		١٣/١٢
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	٤/ أخوات شقيقات	٨
١/٦	أم	٢

خامساً: تصحيح المسائل:

التصحيح: هو تحصيل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة بدون كسر.

النسب الأربعة:

والنسب الأربعة تنحصر في التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين، ويتم تصحيح المسائل فيها كما يلي:

أولاً: التماثل: وهو تساوي الأعداد في القيمة بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر فهما متساويان، مثل (٣، ٣) (٩، ٩).

وإذا كانت السهام متماثلة مع عدد الرؤوس فلا تحتاج المسألة إلى تصحيح، مثل: هلكت هالكة عن زوج، وثلاثة أبناء، وهذه صوتها:

		٤
٤/١	زوج	١
ع	ثلاثة أبناء	٣

ثانياً: التداخل

هو أن ينقسم العدد الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة دون باق للقسمة مثل (٨، ٤)، (٩، ٣).

وإذا كانت السهام متداخلة مع عدد الرؤوس فلا تحتاج المسألة إلى تصحيح، مثال: هلكت هالكة عن زوج، وأم، وبنتين، وأخ لأب، وهذه صورتها:

		١٢/عالت إلى ١٣
٤/١	زوج	٣
٦/١	أم	٢
٢/٣	بنتين	٨
ع	أخ لأب	٠

ثالثاً: التوافق

وهو أن ينقسم العددان على عدد ثالث مشترك غير الواحد، مثل (٦، ٨) فالموفق لهما اثنان، ويقال متوافقان بالنصف، وفي حالة التوافق بين السهام وعدد الرؤوس نأخذ وفق عدد الرؤوس وهو حاصل قسمة عدد الرؤوس على العدد الموفق بينهما، ثم نضرب بأصل المسألة، مثاله: هلك هالك عن أم، وعشر بنات ابن، وعم، وهذه صورتها:

		٦	٣٠
٦/١	أم	١	٥
٢/٣	عشر بنات ابن	٤	٢٠
ع	عم	١	٥

رابعاً: التباين

وهو ألا يقسم أحد العددين على الآخر، ولا يقسمهما عدد آخر؛ لعدم الاشتراك بينهما.

فإذا وقع التباين بين عدد الرؤوس والسهام، فنضرب أصل المسألة في عدد الرؤوس كـــاملاً، مثاله: هلك هالك عن زوجة، وخمس بنات، وعم، وهذه صورتها:

		×٥	٢٤	١٢٠
٨/١	زوجة		٣	١٥
٢/١	خمس بنات		١٦	٨٠
ع	عم		٥	٢٥

الانكسار:

والانكسار في اصطلاح الفرائض هو: أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة على رؤوس فريقه إلا بكسر.

والسهام: هو حظ ونصيب كل فريق من الورثة من أصل المسألة، أو عولها أو مصححها.

والفريق: يراد به جماعة من الورثة اشتركوا في فرض، أو فيما بقي بعد الفروض.

مبلغ الانكسار في مسائل الفرائض:

أن يكون الانكسار في المسألة على فريق واحد من الورثة، مثال ذلك: هلك هالك وترك عن زوجة، وابن، وبنت، وهذه صورتها:

		×٣	٨	٢٤
٨/١	زوجة		١	٣
ع	ابن		٧	١٤
	بنت			٧

مثال آخر: هلك هالك عن أربع زوجات، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأم، وهذه صورتها:

		×٤ ١٣/١٢	٥٢
١/٤	أربع زوجات	٣	٣/١٢
١/٢	أخت شقيقة	٦	٢٤
١/٦	أم	٢	٨
١/٦	أخ لأم	٢	٨

أن يكون الانكسار في المسألة على أكثر من فريق أي على فريقين من الورثة، أو ثلاثة، أو أربعة، ولا يكون الانكسار في مسائل الفرائض على أكثر من ذلك.

هنا من أجل تصحيح المسألة، لابد من النظر بين رؤوس كل فريق، وسهامه، ثم نحفظ رؤوس كل فريق عند المباينة، أو وفقها عند الموافقة.

ثم بعد هذا ننظر بين هذه المحفوظات بالنسب الأربع: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين، فإن تماثلت أخذنا مثلاً واحداً، وضربنا به أصل المسألة.

وإن تداخلت أخذنا الأكبر منها، وضربنا به أصل المسألة.

وإن توافقت، أخذنا الوفق وضربنا به كامل العدد الآخر، وضربنا بالحاصل أصل المسألة.

وإذا تباينت ضربنا الرؤوس بعضها ببعض، ثم ضربنا بالحاصل أصل المسألة، ومنه تصح تلك المسألة.

مثال: الانكسار على فريقين في حال تماثل المحفوظات وهذه صورتها:

المحفوظات		×٥	٦	٣٠
	١/٦	أم	١	٥
٥	١/٣	خمسة أخوة لأم	٢	٢/١٠
٥	ع	خمسة أعمام	٢	٢/١٠

مثال: الانكسار على فريقين في حال تداخل المحفوظات وهذه صورتها:

المحفوظات		×٤	٦	٢٤
	١/٦	أم	١	٤
٢	١/٣	أربعة إخوة لأم	٢	٢/٨
٤	ع	أربعة أعمام	٣	٣/١٢

مثال: الانكسار على فريقين في حال توافق المحفوظات، وهذه صورتها:

المحفوظات		×٣٠	٦	١٨٠
	١/٦	أم	١	٣٠
١٥	١/٣	خمسة عشر أخ لأم	٢	٤/٦٠
١٠	ع	عشرة أعمام	٣	١٠/٩٠

مثال: الانكسار على فريقين في حال تباين المحفوظات، وهذه صورتها:

المحفوظات		×٦	٦	٣٦
	١/٦	أم	١	٦
٣	١/٣	ثلاثة أخ لأم	٢	٤/١٢
٢	ع	ستة أعمام	٣	٣/١٨

مثال: الانكسار على ثلاث فرق وهذه صورتها:

المحفوظات		×٣٠	١٢	٣٦٠
٢	١/٤	٢/ زوجة	٣	٩٠
٥	١/٣	خمسة أخوات لأم	٤	١٢٠
٣	ع	ثلاثة اخ لأب	٥	١٥٠

مثال آخر: هلك هالك عن زوجتين، وثلاث بنات، وستة إخوة أشقاء، وهذه صورتها:

المحفوظات		×٦	٢٤	١٤٤
٢	١/٨	٢/زوجة	٣	١٨
٣	٢/٣	٣/ بنات	١٦	٩٦
٦	ع	٦/إخوة أشقاء	٥	٣٠

مثال: الانكسار على أربع فرق وهذه صورتها:

المحفوظات		٦×	١٢	٧٢
٢	١/٤	٢/ زوجة	٣	١٨
٣	١/٦	٣/ جدات	٢	١٢
٣	١/٣	ستة إخوة لأم	٤	٢٤
٢	ع	٢/ عم	٣	١٨

مثال آخر: هلك هالك عن ثلاث زوجات، وخمسة إخوة لأم، وسبع أعمام، وهذه صورتها:

المحفوظات		٦٠×	١٢	٧٢٠
٤	١/٤	٤/ زوجة	٣	١٨٠
٣	١/٦	٣/ جدة	٢	١٢٠
٥	١/٣	٥/ إخوة لأم	٤	٢٤٠
٢	ع	٧/ عم	٣	١٨٠

سادسا: تقسيم التركة

المراد من التركة: ما بقي من المال والحقوق التي توزع على الورثة.

وتنقسم التركة إلى قسمين:

الأول: ما يمكن قسمته لذاته كالدراهم، والمكيلات، والمزروعات، والموزونات، فإنها تقسم بالعد ونحوه.

الثاني: ما لا يمكن قسمته لذاته كالعقارات، والحيوانات، والسيارات، فإنها لا تقسم بالعد.

ولقسمة التركات أوجه كثيرة نذكر بعضاً منها:

استخراج قيمة السهم:

وذلك باتباع المراحل التالية:

١. تقسم المبلغ، أو قيمة العين على أصل المسألة، فالناتج يسمى قيمة السهم الواحد في هذه التركة.

٢. نضرب سهام كل وارث بقية السهم، والناتج هو حصة ذلك الوارث من التركة.

مثال: ماتت امرأة عن زوج، وبنت ابن، وأب، وتركت ٣٦٠٠ دولار، وهذه صورتها:

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٢	بنت ابن	٦
١/٦+ع	أب	٢+١=٣

قيمة السهم٣٦٠٠÷١٢=٣٠٠ دولار

نصيب الزوج: ٣× ٣٠٠= ٩٠٠ دولار.

نصيب بنت الابن: ٦×٣٠٠=١٨٠٠ دولار.

نصيب الأب: ٣× ٣٠٠= ٩٠٠ دولار.

وهناك طريقة أخرى وهي:

أن نضرب نصيب كل وارث بالتركة، ثم نقسم الحاصل على أصل المسألة، مثال: مات رجل عن زوجة، وبنت، وأم، وعم، وترك ٤٨٠٠ دولار وهذه صورتها:

		٢٤
٨/١	زوجة	٣
٢/١	بنت	١٢
٦/١	أم	٤
ع	عم	٥

نصيب الزوجة: ٣×٤٨٠٠= ١٤٤٠٠÷٢٤= ٦٠٠ دولار.

نصيب البنت: ١٢×٤٨٠٠= ٥٧٦٠٠÷٢٤= ٢٤٠٠ دولار.

تصيب الأم: ٤× ٤٨٠٠= ١٩٢٠٠ ÷٢٤ = ٨٠٠ دولار.

نصيب العم: ٥× ٤٨٠٠ =٢٤٠٠٠÷ ٢٤= ١٠٠٠ دولار.

مثال أخر: مات رجل عن زوجة، وأم، وعم، وترك ٦٠٠٠ دولار، وهذه صورتها:

		١٢
٤/١	زوجة	٣
٢/١	أم	٤
ع	عم	٥

نصيب الزوجة: ٣×٦٠٠٠=١٨٠٠٠÷١٢=١٥٠٠ دولار.

نصيب الأم: ٤×٦٠٠٠= ٢٤٠٠٠÷١٢= ٢٠٠٠ دولار.

نصيب العم: ٥×٦٠٠٠ =٣٠٠٠٠÷ ١٢= ٢٥٠٠ دولار.

الفصل السادس: المناسخة والخنثى والمفقود

أولاً: المناسخة:

المناسخة مأخوذة من النسخ، والنسخ لغة يطبق على معان، منها:

الإزالة، تقول: نسخت الشمس الظل، وانتسخته: أي إزالته.

أما المناسخة في الاصطلاح: هي أن يموت الإنسان، فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر.

تقسيم التركة في مسائل المناسخات:

إذا مات شخص، ثم مات من ورثته شخص آخر قبل قسمة تركته، لزم اتباع الخطوات التالية:

١. يجعل للميت الأول مسألة مستقلة، يحصى فيها ورثته، ونصيب كل وارث منهم، حسب ما تقدم في عمل المسائل.

٢. تصحيح مسألة الميت الأول، إن احتاجت إلى تصحيح.

٣. يجعل للميت الثاني مسألة مستقلة، يحصى فيها ورثته، سواء كانوا من ورثة الميت الأول، أو من غيرهم، ويحصى نصيب كل واحد منهم من تركة الميت الثاني.

٤. تصحيح مسألة الميت الثاني إن احتاجت إلى تصحيح.

٥. النظر بين سهام الميت الثاني التي ورثها من الميت الأول، وبين أصل مسألته، أو تصحيحها، بالتباين أو التوافق.

فإذا كان تباين نضرب بسهام الميت أصل المسألة الثانية، وأصل المسألة الثانية نضرب بأصل المسألة الأولى كما في المثال:

			٢	٣	الجامعة
			٦	٢	١٢
١/٢	زوج	٣	ت	—	—
١/٣	أم	٢	—	—	٤
ع	عم	١	—	—	٢

١/٢	بنت	١	٣
ع	أخ لأب	١	٣

فمن ورث منهم من المسألة الأولى فقط، أخذ نصيبه مضروباً بوفق المسألة الثانية، عند التوافق، أو بكاملها عند التباين.

ومن ورث منهم من المسألة الثانية فقط، أخذ نصيبه مضروباً، بوفق سهام الميت الثاني عند التوافق، أو بكاملها عند التباين.

وفي حال التوافق نأخذ وفق سهام الميت ونضربه بأصل المسألة الثانية، ووفق أصل المسألة الثانية بأصل المسألة الأولى، كما في المثال:

			٢		
			٦		
١/٢	زوج	٣	ت	—	—
١/٣	أم	٢	—	—	٤
ع	عم	١	—	—	٢

	١		الجامعة
	٦		١٢
١/٢	٣	ت	—
١/٣	٢	—	٤
ع	١	—	٢

١/٦	أم	١	١
١/٣	أخ لأم/٢	٢	٢
ع	أخ لأب	٣	٣

ثانياً: ميراث الخنثى المشكل:

والخنثى لغة مأخوذ من الانخناث، وهو: التثني والتكسر، أو من: خنث الطعام إذا اشتبه أمره، فلم يخلص طعمه.

والخنثى المشكل اصطلاحاً: هو آدمي له ألة ذكورة، وألة أنوثة، أو له ثقبة لا تشبه واحدة منهما، يخرج منها البول.

أقسام الخنثى:

الخنثى: قسمان: خنثى مشكل، خنثى غير مشكل.

الخنثى غير المشكل هو من ترجحت فيه صفة الذكورة، أو صفة الأنوثة، وذلك كأن تزوج فولد له ولد، فهذا رجل قطعاً، أو تزوج فحملت، فهي أنثى قطعاً([1]).

أما الخنثى المشكل فهو الذي لم تتضح ذكورته، من أنوثته.

ما يتضح به أمر الخنثى:

ذكر الفقهاء السابقون علامات يتضح من خلالها أمر الخنثى المشكل، ومن هذه العلامات:

١. البول: قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة([2]).

وإن بال من الآلتين جميعاً فالحكم للأسبق منهما، فإن تساويا في السبق فالعبرة بأكثرهما نزولاً.

٢. العلامات التي تظهر عند البلوغ وهي على نوعين:

النوع الأول: علامات تختص بالرجال، وهي نبات اللحية، وخروج المني من الذكر.

النوع الثاني: علامات تختص بالنساء، وهي: الحيض، والحمل، وتفلك التديين.

تصور الخنثى في الورثة:

لا يتصور أن يكون الخنثى المشكل أباً ولا أماً، ولا جداً ولا جدة، لأنه لو كان واحداً من هؤلاء، لكان واضحاً، وكذلك لا يكون زوجاً ولا زوجة، لأنه لا تصح مناكحته ما دام مشكلاً.

فالخنثى المشكل إذاً منحصر في أربع جهات: هي:

البنوة، والأخوة، والعمومة، والولاء.

---

[1]) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مصطفى ديب البغا وملاءه، الناشر دار القلم، جـ٥، ص١٢٧

[2]) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر، دار المسلم للنشر والتوزيع، ص٧٥

حالات ميراث الخنثى المشكل:

الحالة الأولى: أن يكون الخنثى لا يرث بحال؛ لأنه محجوب حجب حرمان من أحد الورثة الموجودين كمن مات عن ابن، وأخ لأب خنثى.

الحالة الثانية: أن يكون الخنثى لا يختلف ميراثه بين كونه ذكراً أو انثى، كولد الأم، فإن فرضه السدس في الحالين، وتشمل هذه الحالة إذا كان الخنثى ولد الأبوين، أو ولد الأب مع وجود بنت فأكثر، أو بنت ابن فأكثر.

الحالة الثالثة: أن يكون الخنثى هو الوارث الوحيد ويحجب من معه حجب حرمان فيأخذ الخنثى جميع المال مثال كما لو كان الخنثى ولد للميت مع وجود أخ لأم، أو أخت لأم.

الحالة الربعة: أن يرث الخنثى باعتباره ذكراً فقط، أو انثى فقط ولا يرث بالاعتبار الثاني، وفي هذه الحالة نعامل الورثة بالأضر والأقل، ولا نعطي الخنثى شيئاً، وهذه صورتها:

		٧		٢		الجامعة
		٢		٧/٦		١٤
١/٢	زوج	١	١/٢	زوج	٣	٦
١/٢	أخت شقيقة	١	١/٢	أخت شقيقة	٣	٦
ع	ولد أب خنثى	.	١/٦	أخت لأب	١	٠
		باعتباره ذكراً		باعتباره انثى		الموقوف ٢

فإن بان أنه أنثى فهو له، وإلا فالموقوف بين الزوج والشقيقة، لكل منهما سهم.

الحالة الخامسة: أن يرث الخنثى مطلقاً أي باعتباره ذكراً أو انثى على كلا التقديرين، لكن يختلف ميراثه بحسب أحد الاعتبارين على الأخر، ففي هذه الحالة نعمل مسألتين الأولى باعتبار الخنثى ذكراً، والثانية باعتباره انثى، ثم نعمل جامعة في طرفين، ونختار الأقل مباشرة للخنثى وللورثة، والفارق يبقي موقوفاً وهذه صورتها:

		٤			٥		الجامعة
		٥			٤		٢٠
ع	ابن	٢	ع	ابن	٢		٨
	بنت	١		بنت	١		٤
	ولد خنثى	٢		بنت	١		٥
		باعتباره ذكراً			باعتباره انثى		الموقوف ٣

ثالثاً: ميراث المفقود:

المفقود في اللغة: مأخوذ من: فقدت الشيء، إذا عدمته، و اصطلاحاً هو: من غاب عن وطنه، وطالت غيبته، وانقطع خبره، وجهل حاله، فلا يعرف أحي هو، أو ميت؟.

قال الإمام الشافعي: المفقود هو من لا يسمع له بذكر([1]).

وقال الإمام النووي: المفقود هو من انقطع خبره، وجهل حاله في سفر، أو حضر في قتال أو عند انكسار سفينة أو غيرها، وفي معناه الأسير الذي انقطع خبره([2]).

وعرفه ابن الهمام الحنفي بقوله: المفقود هو الغائب الذي لا يدرى حياته ولا موته([3]).

وأحسن تعريف هو تعريف الموصلي في كتابه الاختيار حيث قال: المفقود هو الذي غاب عن أهله وبلده أو أسره العدو و لم يدر أحي هو أم ميت فلا يعلم مكانه ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار([4]).

---

[1]) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، جـ٦ ص١٨٢

[2]) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، جـ٦ ص٣٤

[3]) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، جـ٦ ص١٤١

[4]) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، جـ٣ ص٣٧

أنواع المفقود:

والمفقود نوع واحد عند فقهاء الحنفية والشافعية فلم يقسموا المفقود إلى عدة أنواع، وأما فقهاء المالكية فقد قسموا المفقود إلى أربعة أقسام:

الأول: المفقود في بلاد المسلمين.

الثاني: المفقود في دار الحرب، ويلحق به الأسير ، ومن يشك في أمره أفقد في دار الحرب أم في دار الإسلام، والمفقود في بلاد الحرب فحكمه حكم الأسير لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يعلم موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله([1]).

الثالث: المفقود في قتال المسلمين مع الكفار.

الرابع: المفقود في قتال المسلمين بعضهم مع بعض([2]).

كيفية توريث المفقود:

لتوريث المفقود ثلاث حالات منها:

الحالة الأولى: أن يكون المفقود لا يرث بحال؛ لأنه محجوب حجب حرمان من أحد الورثة وذلك مثل لو مات شخص عن أخ مفقود، مع وجود ابن للميت.

الحالة الثانية: أن يكون المفقود هو الوارث الوحيد، ويحجب الموجودين حجب حرمان، كما لو مات شخص عن أخ شقيق، وابن مفقود.

---

١) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، جـ١ ، ص٥٣٣

٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، جـ٥ ص٤٩٦

الحالة الثالثة: أن يشارك المفقود الورثة الموجودين في الميراث ففي هذه الحالة نعمل مسألتين، الأولى باعتبار المفقود حياً، ويعطي حظه وميراثه موقوفاً، والثاني باعتبار المفقود ميتاً، مثال: هلك هالك وترك عن زوجة، وأم، وأب، وابن مفقود وهذه صورتها:

		١		٢	الجامعة
		٢٤		١٢	٢٤
١/٨	زوجة	٣	١/٤	زوجة ٣	٣
١/٦	أم	٤	١/٣	أم ٣	٤
١/٦	أب	٤	ع	أب ٦	٤
ع	ابن مفقود	١٧		ابن مفقود ٠	٠
باعتباره الحياة			باعتباره الموت		الموقوف ١٧

صفة العمل في مسائل المفقود:

صفة العمل في مسائل المفقود: صفة العمل في مسائل المفقود كما يأتي:

الأول: يجعل مسألة يقدر فيها ميتا، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

الثاني: يجعل مسألة يقدر فيها المفقود حيا، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

الثالث: ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع وما يحصل فهو الجامعة.

الرابع: تقسم الجامعة على كل مسألة، وما يخرج فهو جزء سهمهما.

الخامس: يضرب نصيب كل وارث في كل مسألة في جزء سهمها.

السادس: يقارن بين نصيبي كل وارث في المسألتين، ويعطى الأقل، ويوقف البـــاقي إلى أن يتضح أمر المفقود، أو يحكم بموته ثم يعطى لمستحقه([1]).

مثال: هلك هالك وترك عن زوجة، وأم، وبنت، وابن مفقود، وهذه صورتها:

		١			٣		الجامعة	
		٣×٢٤	٧٢		٢٤		٧٢	
١/٨	زوجة	٣	٩	١/٤	زوجة	٣	٩	
١/٦	أم	٤	١٢	١/٣	أم	٤	١٢	
١/٦	أب	٤	١٢	١/٦ + ع	أب	٥=١+٤	١٢	
ع	بنت ابن مفقود	١٧	١٣ ٢٦	١/٢	بنت	١٢	١٣	
		باعتباره الحياة			باعتباره الموت		الموقوف ٢٦	

---

١) الفرائض، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، الناشر: وزارة الشئون الإســـلامية والأوقـــاف والـــدعوة والإرشاد، ص١٨٨ــــ١٨٩

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
البسملة	١
المقدمة	٢
خطة البحث	٣
الفصل الأول: مقدمات في علم الفرائض	٤
الفصل الثاني: الفروض المقدرة في كتاب الله	١٣
الفصل الثالث: التعصيب والحجب	٣٣
الفصل الرابع: أحوال ميراث الجد والإخوة	٤٩
الفصل الخامس: حساب المواريث	٥٥
الفصل السادس: المناسخة والخنثى والمفقود	٧٣
فهرس الموضوعات	٨٣

تم بحمد الله